



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم 2019/06 بتاريخ 30 صفر 1441 (29 أكتوبر 2019)

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير نظم المعلومات الإحصائية بالمندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012):

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط، كما تم تميمه بالمرسوم رقم 2.19.574 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019):

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط:

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وبإقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير نظم المعلومات الإحصائية.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله في المجالات المرتبطة بالنظم المعلوماتية، مع الإدلاء بقرار المعادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- أن يكونوا على اطلاع واسع على التكنولوجيات المعلوماتية والرقمية وما تعرفه من تطور على الصعيد الوطني والدولي؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات وكفاءات في التواصل والقدرة على العمل الجماعي؛
- أن تكون لهم إحاطة باختصاصات وأنشطة المندوبية السامية للتخطيط والنصوص التنظيمية التي تؤطرها؛
- أن يكونوا قد تقلدوا مهام ومسؤوليات على الأقل في مستوى رئيس قسم في الإدارات العمومية أو ما يعادله بالقطاع العام أو الخاص؛
- أن يتقنوا من اللغات الرسمية، والمعترف بها لدى هيئات الأمم المتحدة بجانب اللغة العربية، اللغتين الفرنسية و/أو الانجليزية.

المادة الثالثة

تحدد مهام مدير نظم المعلومات الإحصائية في الإشراف على ما يلي:

- وضع التصميم المديرى لنظم المعلومات الإحصائية وفقا لإستراتيجية المندوبية السامية للتخطيط وتبوع تنفيذه وتطويره؛
- هندسة وصيانة التجهيزات والشبكات والبنى التحتية المعلوماتية؛
- تصميم وتطوير البرامج المعلوماتية المتعلقة بتجميع واستغلال المعطيات الإحصائية؛
- إدارة واستغلال قواعد المعطيات والمنصات المعلوماتية الإحصائية؛
- إدارة منصات النشر والمواقع الإلكترونية للمندوبية؛
- ضمان جودة وجاهزية ونجاعة أمن نظم المعلومات؛
- السهر على دعم ومواكبة الوحدات الإدارية للمندوبية في عملية التحول الرقمي.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)؛
- ملخص السيرة الذاتية مرفوقا بصورة فوتوغرافية؛
- رسالة تتضمن محفزات الترشيح للمنصب المذكور؛
- نسخ للشهادات المحصل عليها وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة

بعد الانتقاء الأولي للمرشحين والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة بناء على ملفات ترشيحهم سيتم استدعاء المرشحين الذين تم انتقاؤهم - في حدود سبعة مرشحين على الأكثر - لإجراء المقابلة الانتقائية يقدمون خلالها عرضا لتصوراتهم بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليهم وسبل الرفع منها.

المادة السادسة

ابتداء من 31 أكتوبر 2019 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma.

المادة السابعة

يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط الكائن ب 31-3 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله، وذلك إلى غاية 22 نونبر 2019 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة الثامنة

ستحدث، بمقرر لرئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في: 30 صفر 1441

(29 أكتوبر 2019)

الإمضاء
رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني